. | @ 310 @

2 ! - 16 2 ! في الأبكار ، أو في الثيب والأبكار ، والمراد باللذين | الرجل والمرأة ، أو البكران من الرجال والنساء . ! 2 2 ! بالتعيير والتوبيخ ، | أو بالتعيير والضرب بالنعال ، وكلاهما منسوخ ، أو الأذى مجمل فسره آية النور | في الأبكار ، والسنة في الثيب . ونزلت هذه الآية قبل الأولى فيكون الأذى | أولاً ثم الحبس ثم الجلد أو الرجم ، أو الأذى للأبكار والحبس للثيب . ! 2 2 ! | من الفاحشة . ! 2 2 ! دينهما . ! 2 2 ! بالصفح والكف عن | الأذى . | ^ (إنما التوبة على ا للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك | يتوب ا عليهم وكان ا عليما حكيما (17) وليست التوبة للذين يعملون | السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الئن ولا الذين يموتون | وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليما (18)) ^ | .

2 ! - 17 2 ! كل عاص جاهل ، أو الجهالة : العمد ، أو عمل السوء | في / الدنيا ! 22 ! في صحته قبل مرضه ، أو قبل موته ، أو قبل معاينة ملك | الموت . والدنيا كلها قريب . | .

2 ! - 18 2 ! عصاة المسلمين عند الجمهور أو | المنافقون ، سوى بين من لم يتب وبين التائب عند حضور الموت . | ^ (يآ أيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النسآء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا |